

اتفاقية التعاون الاقتصادي والتجاري

بين

حكومة الجمهورية العربية السورية

و

حكومة جمهورية جنوب أفريقيا

مقدمة

إن حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة جنوب أفريقيا (المشار إليهما فيما بعد بـ:
"الطرفين المتعاقدين" وبشكل منفصل بـ: "الطرف المتعاقد".
رغبة منهما بتقوية علاقات الصداقة وتطوير التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدين على
أساس المساواة والمنفعة المتبادلة،
اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)

مجالات التعاون

- (١) : يسعى الطرفان المتعاقدان إلى تطوير وتقوية التعاون الاقتصادي والتجاري في
أشكال ووسائل التعاون التالية :
- أ- نقل التكنولوجيا والمعرفة،
 - ب- تأسيس مشاريع مشتركة،
 - ت- التعاون بين المنظمات والشركات من أجل التطبيق المشترك للمشاريع في
بلاد الطرفين المتعاقدين أو في بلدان أطراف متعاقدة ثالثة (أخرى).

(٢) : سيتم الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بتطبيق التعاون المأمول المشار إليه في المادة الفرعية (١) خطياً من قبل "الطرفين المتعاقدين".

المادة (٢)

التعاون

من أجل تطبيق التعاون الاقتصادي والتجاري لهذه الاتفاقية، يجب على الطرفين المتعاقدين تشجيع الهيئات والشركات المتخصصة ذات الصلة، والأشخاص الاعتباريين لاكتشاف إمكانات تطبيق مشاريع في مجالات التعاون المشار إليها في المادة (١)، بما فيها وسائل التمويل لهذه المشاريع.

المادة (٣)

معاملة الدولة الأولى بالرعاية

(١) : يمنح الطرفان المتعاقدان بعضهم البعض معاملة الدولة الأولى بالرعاية فيما يتعلق

بـ:

- أ- الرسوم الجمركية وأية رسوم أخرى مطبقة على الواردات أو الصادرات، و
- ب- القواعد والإجراءات الإدارية المتعلقة بالترخيص الجمركي لمنشأ السلع من بلد أي من الطرفين المتعاقدين والمصدرة بشكل مباشر إلى بلد الطرف المتعاقد الآخر.

(٢) : لن تطبق بنود المادة الفرعية (١) على ما يلي :

- أ- الامتيازات والتسهيلات الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى بلدان مجاورة بهدف تسهيل التبادل التجاري الحدودي.
- ب- الامتيازات والتسهيلات الناجمة عن الاشتراك المؤثر أو المحتمل لأي طرف متعاقد في سوق مشتركة، اتحاد جمركي و/ أو منطقة تجارة حرة،
- ت- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل من قبل الجمهورية العربية السورية إلى أي من الدول العربية،
- ث- الامتيازات الممنوحة أو التي يمكن أن تمنح في المستقبل من قبل جمهورية جنوب أفريقيا إلى بلدان في أفريقيا الجنوبية والشرقية، و

ج- الامتيازات التي يمكن أن تكون قد منحت في الماضي أو ستمنح في المستقبل لأي دولة مدرجة تحت اسم اتفاقيات دولية.

المادة (٤)

تشجيع التعاون

- (١) - يتوجب على كل من الطرفين المتعاقدين تشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري ومعرفتهما المشتركة للمشاريع في كل من البلدين.
- (٢) - على الأطراف المتعاقدة الأخذ بجميع الاجراءات اللازمة من أجل تشجيع للتعاون الاقتصادي والتجاري بين الهيئات المتخصصة والشركات، والأشخاص الطبيعيين في كلا البلدين.

المادة (٥)

مسؤولية الأطراف المتعاقدة

- (١) - يجب على الأطراف المتعاقدة تشجيع لشتراك الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من كلا البلدين في المحافل والمعارض الدولية والتي ستقام في أراض بلدان الأطراف المتعاقدة.
- (٢) يجب على الطرفين المتعاقدين (حيث أمكن) تقديم الدعم اللازم لزيارات الوفود التجارية.

المادة (٦)

العقود

يتم استيراد وتصدير السلع والخدمات على أساس العقود التي تبرم بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من دول الأطراف المتعاقدة وبأسعار السوق وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلد كل طرف متعاقد والممارسات التجارية الدولية. لن تكون الأطراف المتعاقدة مسؤولة عن خصوم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين.

المادة (٧)

شهادات الاستيراد والتصدير

تمنح الأطراف المتعاقدة وفقاً للقانون المحلي والمعمول به في بلدانها إجازات الاستيراد والتصدير المتعلقة بالبضائع المسلمة بشكل مباشر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين إلى الطرف المتعاقد الآخر. كلما كانت تلك الإجازات ضرورية.

المادة (٨)

الترتيبات المالية

تتم المدفوعات بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في كلا البلدين التي قد تنجم عن الصفقات المنفذة على أساس هذا الاتفاق بعملة قابلة للتحويل وبحرية وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلدان الأطراف المتعاقدة.

المادة (٩)

بلد المنشأ

إن بلد المنشأ لأي منتج هو البلد الذي يتم فيه تصنيع أو إنتاج أو إجراء عملية معالجة جوهرية له، ومن حق الأطراف المتعاقدة إخضاع السلع المستوردة للفحص وفقاً لشهادة المنشأ.

المادة (١٠)

الجمارك والرسوم

وفقاً للقانون المحلي المعمول به في بلدانهم :

(١) - ستقوم الأطراف المتعاقدة بإعطاء النماذج والمواد الإعلانية الضرورية للحصول

على طلبات للمنتجات بغرض التسويق من الرسوم الجمركية والضرائب التي تترتب

على التخليص الجمركي بشرط ألا تكون مبيعة في السوق المحلي.

(٢) - لا يجوز بيع أو تأجير أو إقراض السلع المستوردة وفقاً لأحكام هذه المادة أو حتى

استبدالها ما لم تدفع الرسوم الجمركية، والرسوم والضرائب المتعلقة باستيراد مثل

هذه السلع.

المادة (١١)

اللجنة المشتركة للاقتصاد والتجارة (JTEC)

- (١) - تتألف اللجنة المشتركة الاقتصادية والتجارية المشار إليها فيما بعد بـ : (JTEC) من ممثلي الأطراف المتعاقدة، وستكون مهمتها تنسيق وترويج التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بينهم من خلال :
- أ- تتبع تنفيذ هذا الاتفاق.
- ب- تقييم وتقديم المقترحات حول تنفيذ أحكام هذا الاتفاق .
- ج- تطوير التعاون في المجالات التي تضمنها هذا الاتفاق أو أي شيء آخر يتم الاتفاق عليه خطياً لاحقاً بين الأطراف المتعاقدة.
- د- إيجاد السبل لتطوير العلاقات الاقتصادية والتجارية الثنائية بين كلا البلدين.
- (٢) - تجتمع اللجنة (JTEC) سنوياً بالتناوب في كلا البلدين أو عند الطلب من قبل أحد الأطراف المتعاقدة وبموافقة خطية على هذا الاجتماع من قبل الطرف الآخر.
- (٣) - سيتم تحديد مستوى اللجنة (JTEC) بناءً على موافقة خطية متبادلة بين الطرفين المتعاقدين.

المادة (١٢)

تطبيق قواعد أخرى

يجب ألا تتعارض هذه الاتفاقية مع أية اتفاقية أخرى سارية المفعول مبرمة من قبل الجمهورية العربية السورية أو جنوب أفريقيا مع أطراف ثالثة أو مع منظمات اقتصادية إقليمية أو دولية.

المادة (١٣)

تسوية النزاعات

إن أي نزاع قد ينشأ أثناء تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق يتم حله بطريقة ودية من خلال التشاور والمفاوضات بين الاطراف المتعاقدة.

المادة (١٤)

الدخول حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ عندما يعلن الجانب السوري كتابة من خلال القنوات الدبلوماسية في استيفاء المتطلبات الدستورية للضرورة لتنفيذ هذه الاتفاقية (أما بالنسبة للجانب الجنوب أفريقي فتعتبر هذه الاتفاقية ملزمة فور توقيعها منه).

المادة (١٥)

التعديلات

يتم تعديل هذه الاتفاقية بموجب موافقة متبادلة بين الاطراف المتعاقدة من خلال تبادل مذكرات بين الاطراف المتعاقدة عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة (١٦)

نهاية الاتفاق

- (١) - يبقى الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات وتجدد تلقائياً لمدة خمس سنوات أخرى ما لم يقر أحد الطرفين المتعاقدين بإنهائه قبل ٦ أشهر من نيته إلغاء هذا الاتفاق عبر القنوات الدبلوماسية.
- (٢) - في حال الاخطار بإنهاء الاتفاق فإن الالتزامات الناتجة عن عقود موقعة مدرجة تحت أحكام هذا الاتفاق ولم تنفذ بعد فإنها تبقى صالحة حتى تنفيذ هذه العقود بشكل كامل.

حررت في دمشق ٢١ تشرين الأول سنة ٢٠١٠.

04
کولینز شبان

عن
حكومة الجمهورية العربية السورية

الدكتور عماد الصلبيوني
وزير الاتصالات والتقانة